

العباءة المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

الدكتور محمد البزاز
كلية الحقوق جامعة مكناس المغرب

مُقدِّمة

يكشف التاريخ القديم والحديث أن الحرب ظاهرة مألوفة في سائر المجتمعات، وهي حالة واقعية من صنع البشر، ويشير القرآن الكريم إلى بعض ما كان بين بني آدم من صراع وحروب⁽¹⁾، وسبق للعلامة ابن خلدون القول أن: "الحرب أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل"⁽²⁾. ومن المؤكد أن الحرب تنطوي بطبيعتها على العنف والبطش وارتكاب الفظائع والأعمال الوحشية، وتسوغ التخريب والتدمير في الديار والأموال، ولا تزال سجلات تاريخ البشرية تحتفظ بتفاصيل هذا الواقع المرير.

وبسبب وحشيتها ومجافاتها للقيم الأخلاقية النبيلة، وبسبب إهدارها حياة الأفراد والمجتمعات، حيث يصبح الإنسان لا قيمة له. كل ذلك فرض حاجة البشر إلى الحد من ظاهرة النزاعات المسلحة، أو على الأقل الحد من غلواتها، وتقليص قدر الإمكان من قساوتها ومراعاتها القيم الإنسانية المتجذرة في النفس البشرية، من أجل التخفيف من المعاناة والبؤس والحرمان والكوارث الإجتماعية التي تخلفها الكثير من الحروب⁽³⁾.

إزاء هذه الحالة، جاء الإسلام بمشروع حضاري كوني، وأقام نظاما إنسانيا عالميا جديدا، كانت النبراس المضيء في عصر كان يسوده الظلم والظلام، تركز أساسا على تعاليم الإسلام الخالدة التي انتشلت الإنسان من مواطن الجهالة والعبودية، وارتقت به إلى المكازة التي تتفق وجلال الخلافة الذي منحه الله إياها في بيان قرآني خالد⁽⁴⁾. وأرست الشريعة الإسلامية قيما جديدة تهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان في المقام الأول، حتى يكون في استطاعته القيام بأعباء الحياة ومتطلباتها، وينبذ كل سبب من أسباب الخلاف التي تؤدي إلى فساد المجتمع الإنساني بكامله، وفي ذات الوقت وضعت

أحكاما شرعية إنسانية رحيمة وتدعو للفضيلة والخير، في سبيل إقامة مجتمع عالمي يقوم على الأخوة الإنسانية.

وبما أن الحروب قدر محتوم على بني البشر، فقد وضعت الشريعة الإسلامية للحروب نظاما متميِّزا، وتفصيلا دقيقا لأسبابها، ووسائلها وغاياتها، ومن ينظر لأحكام الحرب في التشريع الإسلامي يرى أن الإسلام كان له قدم السبق في تنظيم هذه الظاهرة، فلا عجب ولا غرابة من دين اتَّسم بالوسطية والتسامح أن يفرض الرحمة والإنسانية في سير المعارك، في وقت كانت فيه جميع الأمم الأخرى غفلت عن ذلك⁽⁵⁾.

إن من يتأمل تراث الإسلام في مسألة الرحمة في الحرب، ويطلع على ما دونه علماؤه، وعلى رأسهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني⁽⁶⁾، يلاحظ بجلاء أن الإسلام يجنح باستمرار إلى تغليب الجانب الإنساني في سير المعارك ويحمي ضحاياها ويضمن حقوقهم. والأهم من ذلك أن الإسلام أخضع ذلك لنظام محكم وتشريع مدون في القرآن والسنة، لا يجوز باي حال من الأحوال تجاوزه أو التعدي عليه، لا سيما تحت ضغط الحالات النفسية المتوترة التي تولدها الحروب.

ولمواجهة مآسي الحروب توصل المجتمع الدولي حديثا إلى تطوير الأعراف والقواعد الدولية المنظمة لسير الأعمال العدائية، وإلى ضبطها وتقييدها بأحكام وضوابط واضحة، وإلى تنظيم معاملة الأعداء وأمواتهم، ومعاملة الجرحى وأسرى الحرب، معاملة إنسانية رحيمة، حيث تأسس فرع جديد للقانون المنظم للعلاقات بين الدول في حالة الحرب يعرف بالقانون الدولي الإنساني أو قانون النزاعات المسلحة، الذي يتشكل من مجموعة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت على مراحل⁽⁷⁾.

وتتمثل هذه الاتفاقيات بالخصوص في اتفاقية جنيف لسنة 1864 بشأن تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان، واتفاقية جنيف لسنة 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان واتفاقية جنيف الأولى لسنة 1929 للغرض ذاته واتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وبروتوكولي جنيف لعام 1977 الملحقين بها. ومن بينها أيضا اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و 1907، والمتعلقة خصوصا بتحديد أنواع الأسلحة، وحماية المدن الآمنة وسكانها، والعناية بالجرحى في

الحروب البرية والبحرية. وبرتوكول جنيف لسنة 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة ووسائل الحرب الجرثومية، واتفاقية سنة 1980 بشأن بعض الأسلحة التقليدية، وكذا اتفاقية باريس لسنة 1993 لتقنين تحريم الأسلحة الكيماوية.

أكد أن القانون الدولي الإنساني لا يستطيع منع الحرب، لكنه يرمي إلى وضع الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية بالخصوص، وعلى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات أيضا لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية. كما يرمي إلى تقييد وحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال. وذلك في سعيه إلى إعلاء المقتضيات الإنسانية على الضرورات الحربية.

خلال هذه الدراسة، سنحاول تحديد المبادئ التي تحكم سلوك المقاتلين أثناء الأعمال الحربية طبقا لشرعية الإسلامية وللقانون الدولي الإنساني، بعدها سنبحث في هذا الإطار كذلك عن أهم المحظورات والقيود الواردة على الأسلحة المستعملة في القتال، ولكن قبل ذلك نودّ في نقطة أولى أن الإسلام دين قام على نشر السلام في الأرض، وجعل ذلك أصلا يقوم عليه.

أولا : الإسلام دين سلام

بالرجوع إلى منابع الدين الإسلامي الحنيف، يتبين بوضوح أن الإسلام يدعو إلى السلام وينبذ التعسف والظلم والاعتداء، والأصل في علاقة الأمة الإسلامية بالأمة الأخرى هو المسامة⁽⁸⁾، يقول الله تعالى مخاطبا رسوله الكريم : " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها"⁽⁹⁾. ويؤكد الإسلام على أن الدعوة إلى الدين يجب أن تتم على أساس الحكمة والموعظة الحسنة، واتباع سبل اللين والملاطفة، يقول سبحانه وتعالى : " ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين"⁽¹⁰⁾.

ويتأكد لنا من خلال قراءة التاريخ الإسلامي⁽¹¹⁾، أن هذا الدين لم يكن يوما داعية حرب أو متعطشا للدماء أو حاول أن يفرض العقيدة على أحد، والنصوص القاطعة الدالة على نفي الإكراه في الدين، تؤكد الاتجاه المسالم للإسلام في تعامله

مع غيره، يقول تعالى : " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم" (12). إن الاختلاف هو مشيئة الله وسنته في كونه، وقد رتب الشارع على ذلك حكا خالدًا في آية صريحة وبيان واضح جليّ بأن الإكراه في الدين لا مكان له في الإسلام ولا يعول عليه، ودعوة الحسنی تظل وحدها هي عنوان هذا الدين فيقول تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (13).

وإذا كان المسلمون قد وجدوا أنفسهم في صدر الإسلام أمام ضغوط شديدة، ومقاومات عنيفة، وتحرشات مستمرة، أدت إلى صدام مسلح مع الأعداء المنلوئين لرسالة الإسلام من داخل الجزيرة العربية ومن خارجها، مما اضطر المسلمون لمقاومة العدوان ودفع الاعتداء، من أجل تأمين حرية الدعوة الإسلامية. لهذا جعل الشارع سبحانه البداية في القتال من قبل الأعداء من بين الأسباب التي تجوز رد هذا القتال ودفعه عن ديار الإسلام قتالًا بالمثل، حيث يقول سبحانه وتعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعدوا وأن الله لا يحب المعتدين" (14)، وقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين" (15). وفي هذه الأوامر الإلهية تحريم قاطع لرحب الاعتداء، وجواز ظاهر لحرب الدفاع، لأن حروب الاعتداء اقترنت بعلّة لا تقبل النسخ وهي أن الله لا يحب المعتدين (16).

كما يبيّن سبحانه في قوله : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به، ولئن صبرتم لهو خير الصابرين" (17)، وهذا ما يعني أن الدفاع المشروع عن النفس ورد الاعتداء لا يكون إلا بقدر ما صدر من المعتدي وبنفس الحجم والنوع، وإن كان الصبر على الأذى وفي حدود الممكن وعند امتلاك القدرة على الرد يظل في نظر الإسلام هو الأفضل، فالإسلام جاء هادئًا ومرشدًا ولم يأت مشاكسًا محاربًا. ورد العدوان حق تقره حاليا مختلف الأنظمة القانونية ويقره القانون الدولي المعاصر فيما يعرف بمبدأ الدفاع الشرعي عن النفس المضمون للدول بمقتضى المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 (18).

وقد صرح جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة (19)، بأن مناط القتال هو الحراية والمقاتلة والاعتداء، أي أن الباعث الحقيقي على الجهاد : هو دفع العدوان، لا الكفر فلا يقتل شخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين أو

على الإسلام. فكان القصد من تشريع الجهاد إذن، كما يوضح وهبة الزحيلي⁽²⁰⁾، هو دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم ورد الاعتداء، لا بسبب المخالفة في الدين، أو لازهاق الأرواح، وتعذيب البشر، وإنما كان القتال وسيلة لجأ إليها المسلمون للضرورة، بعد أن بدأ الأعداء بظلم الدعوة إلى الله، وقتل المسلمين وفتنتهم في دينهم، وإخراجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، فأذن الله تعالى للمسلمين بالقتال: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا، وإن الله على نصرهم لقدير، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، إلا أن يقولوا ربنا الله..."⁽²¹⁾

ولقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين. فمن لم يحب الدعوة ومن لم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله، ولا تبديل أمنه خوفاً. فليس القصد من تشريع الجهاد فرض الإسلام على الناس بحد السيف أو إبادة المخالفين في الدين، أو استعمار الشعوب وسلب خيراتهم، أو التعطش للدماء، أو التسلط على الأمم وإقامة وصاية أو زعامة على سكان المعمورة⁽²²⁾.

ثانياً : العمليات الحربية وواجب الاحتكام إلى المبادئ الإنسانية

تضمن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المبادئ الأساسية التي تحكم العمليات الحربية، وترك تفاصيلها وممارستها وتطبيقاتها للأمة وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، فاهتم بالكليات وفتح المجال لعقول علماء الإسلام. وقد حازت الشريعة الإسلامية قصب السبق على غيرها من الشرائع الأخرى، وحتى القوانين الوضعية في التنصيص على الرحمة والكرامة والعدالة، ذلك أن الله حرم الظلم والاعتداء وشنَّع على أهله وتوعدهم بالعذاب الأليم.

ومن جانبه جاء القانون الدولي الإنساني ليعتبر أن المحاربين ليس لهم حق مطلق في استخدام ما يشاءون من الأسلحة، بل عليهم حصر استخدامه في ما لا يلحق أذى كبيراً بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم، كما يجب عليهم وقف القتال بمجرد عجز العدو أو استسلامه. وتحت تأثير مبادئ الإنسانية، التي تشكلت على مرّ القرون، يحاول هذا القانون أن يراعي اعتبارات أساسية فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب، الاعتبار

الأول هو اعتبار الإنسانية، والاعتبار الثاني هو اعتبار الضرورة والاعتبار الثالث التفرقة بين المحاربين وغير المحاربين، وكل هذه الاعتبارات مترابطة يصعب الفصل بينها⁽²³⁾.

1- مبدأ الإنسانية :

تقضي قواعد القانون الدولي الإنساني، عرفية كانت أو مكتوبة، بوجود معاملة ضحايا الحروب طبق المبادئ الإنسانية أي حمايتهم واحترام شرفهم ودمهم ومالهم. ونعلم أن مواثيق القانون الدولي الإنساني وضعت لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية نظاما قانونيا محددًا، كما يتبين من نطاق تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين المضافين إليهما لسنة 1977. فأسس كل تلك المواثيق وأهدافها واحدة، وهي تقوم على مبدأ المعاملة الإنسانية. وهذه القواعد الإنسانية أسهمت في تكوينها الشريعة الإسلامية إلى حد كبير⁽²⁴⁾. فالقرآن الكريم يضع المبدأ العام في هذا الخصوص في العديد من الآيات الكريمة من ذلك قوله تعالى : "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وأن الله لا يحب المعتدين"⁽²⁵⁾.

وقد عبّر فقهاء المسلمين عن ذلك بأنه يعني ضرورة مراعاة الفضيلة في الحروب فتقوى الله في الآية هي الفضيلة، وتعني أنه مع دفع الاعتداء بالمثل، يجب ملاحظة الفضيلة فلا تنتهك حرمتها، ولو انتهكها العدو، فإذا كان العدو منطلقًا من كل القيود الخلقية والإنسانية لا ننطلق، وإذا كان العدو يعتدي على الأعراس، لا نعتدي وإذا كان العدو يجيع الأسرى أو يقتلهم لا نفعل مثله⁽²⁶⁾.

وهذا المنظور الإسلامي يجد مصدره في كون الإسلام يقوم في أسسه على تكريم الإنسان، أي يقوم تأصيل الدين الإسلامي لحقوق الأفراد والجماعات على مبدأ تكريم الله للإنسان بنوعيه الذكر والأنثى، فلا أحد ولا شيء فوق الأرض يسمو على الجنس البشري عامة ويفضله، وذلك بالنظر لما أسبغه الخالق على الإنسان من قيمة. وإذا تأملنا منظومة هذا الكون الكبير الدقيق المحكم الذي خلقه ودبر أمره رب العالمين، نجد أن نعم الله كثيرة لا تحصى. يقول تعالى : "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"⁽²⁷⁾، والفعل "كرم" يقودنا إلى لفظ "الكرامة" وهذه العبارة مدار القواعد الأساسية الرامية إلى

صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب. وتبعاً لذلك دعا الإسلام إلى خوض المعارك بروح إنسانية⁽²⁸⁾.

وفي حروبهم التزام المسلمون أسمى وأكرم المبادئ الإنسانية والأخلاق الرفيعة، ولقد كانوا مضرب المثل في معاملتهم للأعداء، وترفعهم عن دناءات العدو وألوان الغيظ والحقد والكراهية والتعصب، والسبب أنهم أصحاب رسالة سماوية تقوم على العدالة وسمو الأخلاق⁽²⁹⁾.

فكان الإسلام عنواناً لاحترام كرامة الإنسان وحرية والعدالة والحق والرحمة والتسامح والتزام الفضيلة والتقوى : "الجامعة لكل معاني الخير من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وترفع عن الدنيا، والتزام أوامر الله، واجتناب نواهيه وعدم الانغماس في الفواحش والمعاصي والقاذورات التي يستسيغها العدو". فلا تمثيل بالقتلى ولا عبودية لغير الله، ولا ظلم ولابغي، ولا تدمير ولا تخريب لغير ضرورة حربية، ولا قتل لغير المقاتلة، ولا انتهاك للأعراض، ويعامل أسرى الحرب معاملة رفيعة طيبة، ويعضو المسلم عند المقدرة، ويطلق سراح الأسرى غالباً بعد تحقق النصر الحربي الموفر للعزة والكرامة، المجانب للدلّة والمهانة⁽³⁰⁾.

ولعل الوثائق الإسلامية في هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة، هذه الوثائق بدأها الرسول صلى الله عليه وسلم، عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده. ونجد اقوالاً مضيئة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حول الإنسانية في الحرب، وكذلك للخلفاء الراشدين، وإلى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مبلورة لها وموضحة أبعادها. وكما يبدو فلا خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني الوضعي في هذا الشأن إلا من حيث المصادر التي تستمد منها القواعد والأحكام، علاوة على أن المسؤولية في القانون الوضعي دنيوية فقط، في حين أنها في الشريعة الإسلامية دنيوية وأخروية⁽³¹⁾.

2- الضرورة الحربية :

تتبوأ الضرورة الحربية مكانة بارزة في مواثيق القانون الدولي الإنساني، وفي ديباجة إعلان "سان بيترسبورغ" لسنة 1868 نكتشف الإشارة إلى "ضرورات الحرب التي

يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية"، بينما تؤكد الفقرة الثانية من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها على "مصالح الإنسانية"، وتشير الفقرة الخامسة من الديباجة نفسها إلى "الحد من آلام الحرب حسب ما تسمح به الضرورات العسكرية". أما اللائحة الملحقه بهذه الاتفاقية فإنها تنص على محظورات منها "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا إذا اقتضت ضرورات الحرب ذلك حتما" (32).

ونجد في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977 بالخصوص مواد محددة ورد فيها ذكر "الضرورات الحربية" أو ما يرادفها مثل عبارة "المقتضيات العسكرية الحتمية" أو "الضرورات العسكرية الحتمية". وفي مادة واحدة فقط، من مواد البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي المادة 17، ذكرت "الأسباب العسكرية الملحة" التي يمكن أن تبرر استثنائيا نقل السكان المدنيين أثناء نزاع مسلح داخلي. وطبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، يعد جريمة من جرائم الحرب تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع وبصورة غير مشروعة واعتباطية ما لم تبرر الضرورات العسكرية ذلك (33).

وبعبارة مختصرة فإن الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، هي أن أعمال الحرب قد تكون في بعض الحالات مستساغة ما دامت ضرورية لتحقيق الهدف المقصود من الحرب، وهو تحطيم قوى العدو المسلحة وقدرته على القتال أو المقاومة. لهذا يحظر مبدئيا كل عنف يتجاوز هذا الهدف، وخصوصا كل قسوة غير ضرورية نحو رعايا العدو وأموالهم، وكل عنف نحو العاجزين عن القتال. وهكذا، ثبتت، ولو نظريا، القاعدة الحديثة أن جواز العنف مقدر بقدر ضرورات الحرب فقط (34).

وحفاظا على مقتضيات الإنسانية يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج حلبة القتال. والقاعدة الإسلامية التي تؤيد هذا المبدأ تستند إلى الآية الكريمة: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وأن الله لا يحب المعتدين" (35). أي أن القتال ينحصر في فئة المقاتلين وان النهي عن الاعتداء يقتضي التوقف عند حدود معينة. ويقول الشيخ أبو زهرة في هذا

المعنى : " أنه لا يقتل إلا من يكون في الميدان عاملاً في القتال بيديه أو برأيه، ومن لا يقاتل لا يقتل" (36).

وتقتضي الأخوة الإنسانية . التي أرستها الشريعة الإسلامية . ألا يتجاوز المسلمون أثناء الحرب الضرورة العسكرية وأن يعاملوا خصومهم، أيًا كان دينهم، معاملة إنسانية، ويوفروا لهم الحماية اللازمة . لأن الإنسانية تعلي من قدر الإنسان وتمنع كل ما يؤدي إلى امتهانه أو إذلاله أو إخافته، أو الانتقاص من حريته أو انتهاك حرمانه أو عقيدته (37).

وكما يوضح وهبة الزحيلي، فإذا كان هناك حرص على كسب النصر والفوز، فلا يعني ذلك مصادمة المبادئ الإنسانية والخلقية، ويقتصر على حدود الضرورات أو الحاجات الحربية، سواء فيما يتعلق باستخدام وسائل القتال والحق الدمار والخراب بمنشآت العدو وحصونه الحربية أو في معاملة الأشخاص المقاتلين وأخذ أموالهم (38).

3- مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين :

تضمنت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 قاعدة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث نصت : "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها". وهذه القاعدة العرفية هي أساس قوانين الحرب وأعرافها، وفي صياغتها بوضوح وإدراجها في معاهدة دولية تأكيد لأهميتها أيًا كانت ظروف النزاعات المسلحة ونلاحظ أن فئة "غير المقاتلين" هي أشمل من المدنيين، والقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية (39).

وتقتضي قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، من جهة، والأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة أخرى، عدم استهداف المدنيين بالعمليات الحربية ومن أصبح غير قادر على القتال أي الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب وأي شخص هابط بمظلة بعد أن أصيبت طائرته. كما لا يستهدف بالعمليات الحربية

أفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدوليون والمحليون المرخص لهم⁽⁴⁰⁾.

إن هذه التفرقة الجوهرية التي أشرنا إليها تعد من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر الحرب الشاملة، وتحصر القتال في دائرة محددة زمانا ومكانا وأهدافا. واستنادا إلى الآيات القرآنية ذات الأحكام العامة والآيات الخاصة بحالات معينة والأحاديث النبوية ووصايا الخلفاء وقادة الجيوش الإسلامية صاغ الفقهاء قواعد حددوا بموجبها المقاتلين وغير المقاتلين. ويمكن التأكيد أن الإسلام قد عرف التفرقة بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين، وهي التفرقة التي لم يعرفها العالم الغربي إلا في العصور الحديثة⁽⁴¹⁾.

وبالرجوع إلى الآية الكريمة: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا وأن الله لا يحب المعتدين"⁽⁴²⁾، فإنها تعني بطريق المفهوم (قاتلوا المقاتلين لا المسالمين). بدليل أن غير المقاتل من المدنيين لا يقاتل وإنما يسالم، لأن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، حرم قتل النساء والشيوخ والأولاد، فقال: "لا تقتلوا شيئا فانيا، ولا طفلا، ولا امرأة، ولا تغلوا"⁽⁴³⁾. وهذا ما يعني النهي عن قتل فئات معينة مستضعفة، كالنساء والصبيان والشيخ الفاني وغيرهم، أي لا يجوز قتل الأشخاص الذين لا يندرجون ضمن خانة المحاربين، ولا يجوز أن توجه إليهم أعمال القتال⁽⁴⁴⁾.

وفي خطبته إلى الجيش وضع الخليفة الأول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أسس أحكام القتال، حيث جاء في وصية هذا الخليفة إلى قائد الجيش الإسلامي المتوجه إلى الشام، قوله: "إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا وتحرقها، ولا تخرين عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن، ولا تغلل"⁽⁴⁵⁾.

ثالثا: حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الإنساني.

إذا نظرنا إلى مسألة استخدام الأسلحة والتطور الذي عرفه ميدان التسليح، لا سيما منذ أواخر القرن التاسع عشر، حيث استخدمت الدول المتحاربة المدافع الثقيلة

والدبابات وقاذفات القنابل والبارجات الحربية والصواريخ وغيرها من أدوات ووسائل الحرب الحديثة، كما عرف العالم استعمال الأسلحة الكيماوية والجرثومية أثناء عدة حروب شهدها القرن العشرون، وغيرها من أسلحة الدمار الجماعي.

وبالنظر للأخطار المدمرة التي تشكلها هذه الأسلحة الفتاكة على مستقبل الإنسانية عمل قانون النزاعات المسلحة، منذ إعلان سان بيترسبورغ سنة 1868، على تحريم أسلحة محددة وتقييد استعمال أسلحة أخرى، دون أن يتوصل مع ذلك إلى تقنين استخدام بعض الأسلحة التدميرية الأخرى مثل الأسلحة النووية، وكان يهدف من خلال هذا الحظر أن التقييد إلى الحد من آثار وسائل القتال وإلى الحيلولة دون تجاوز الضرورات العسكرية.

فإعلان سان بيترسبورغ لسنة 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قد أرسى قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية". واعتبرت المادة 23/هـ من لائحة "لاهاي"، الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، أن من بين المحظورات "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها".

ويمكن أن نعطي مثالا لذلك، الرصاص المتفجر الذي يسبب جروحا مؤلمة، ورصاص "دمدم" الذي يتمدد داخل جسم الإنسان، واللهب السائل الذي تقذفه مضخات خاصة يصعق من يصادفه، ومثل ذلك قنابل النابالم. وبمقتضى المادة 2/35 البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها"، ومثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية لمن يستعملها⁽⁴⁶⁾.

حقيقة أنه على صعيد ممارسات المسلمين، كانت الأسلحة المستخدمة في العصر الإسلامي هي السيوف والرماح والنبال والتروس، وأدوات قتال ثقيلة نسبيا آنذاك تعرف بالعدادات والمنجنيقات⁽⁴⁷⁾، وكانت وسائل النقل تعتمد غالبا على الخيل وسائر الدواب في البر، وعلى السفن في البحر، كما تمّ اللجوء إلى حفر الخنادق وضرب الحصار، لا سيما في المواقع الحربية الطويلة. ومن استعراض هذه الأسلحة وأساليب

القتال المستخدمة، يتبين لنا أنها كانت أسلحة بدائية ولا مفر في الحروب من استخدامها في ذلك الوقت⁽⁴⁸⁾.

بالطبع لا يمكن أن نساوي بين الأسلحة وأساليب القتال التي كانت معروفة في العصور الإسلامية الأولى وأسلحة المستخدمة في العصر الحالي، سواء من حيث تطورها التكنولوجي أو من حيث قوتها التدميرية. بالرغم من ذلك كان موضوع الأسلحة وأساليب القتال المستعملة في المعارك هي من بين القضايا التي ستحضى باهتمام الشريعة الإسلامية وتفصيل من قبل الفقهاء المسلمين، في اتجاه تقييد أساليب ووسائل القتال أو حظر بعضها، وإن كانت لا تراعي حرمة الإنسان وتصور حقوقه.

وبقدر ما حرص الإسلام على وجوب إعداد القوة العسكرية لمواجهة أعدائه، بقدر ما أنكر البغي والعدوان، وإذا كانت الآية الكريمة "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة"⁽⁴⁹⁾، عامة وتشمل القوة البشرية والمادية والمعنوية، فإن توفر القوة مع ما يتضمنه من عناصر الردع، لا يجب أن نفهم منه استخدام وسائل القتال دون ضوابط. ورغم تمسكهم الشديد بالمصالح العليا للمسلمين لم يبح الفقهاء للجيوش الإسلامية خوض المعارك دون قيود أو تجاوز حدود ما يفرضه القتال. كما بحث العديد من الفقهاء المسلمون أنواعا جدت عليهم من الأسلحة لم تكن معروفة من قبل، كالسهام المسمومة، واجتهدوا في وضع شروط، كانت وما تزال مدار نقاش بين مختلف المدارس الفقهية الإسلامية، يمكن الاسترشاد بها وتطبيقها على الساحة والأسلحة والأساليب الحربية الحالية.

ومن المؤكد أن الوسائل المشروعة في القتال هي: السلاح الأبيض من خناجر وسيوف وحراب ونحوها، وهذا جائز بلا خلاف، والقذائف الثقيلة بالمنجنيق والعرادة، في الماضي ونحوهما مما كان يستعمل عادة في الحروب. فقد نصب النبي عليه الصلاة والسلام المنجنيق على أهل الإسكندرية⁽⁵⁰⁾.

وللفقهاء آراء في استخدام وسائل القتال ضد المقاتلين إذا انفردوا وتميزوا عن غيرهم من المدنيين: فقال الحنفية والشافعية وأحمد⁽⁵¹⁾: يستعان على الأعداء بكل وسيلة تؤدي إلى سكر شوكتهم، سواء أكانت الوسيلة شديدة أم خفيفة، لكن استعمال الشد مع إمكان تحقيق المقصود بالأخف فيه كراهة، لأنه إفساد في غير محل الحاجة

كما قال الكمال بن الهمام. لكن لا يجوز عند الشافعية والحنابلة تحريق أحد من العدو بالنار لا حيا ولا ميتا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله"⁽⁵²⁾.

وقال المالكية وفي رواية أخرى عن أحمد⁽⁵³⁾: ليس للمقاتل حرية الاختيار في وسائل قهر العدو فلا تحرق حصون العدو بالنيران. فإذا خيف على المسلمين، أو تعينت النار سبيلا لقهر العدو، ولم يوجد غيرها، أو بدأ بها العدو، جاز استعمال النار للضرورة الحربية حينئذ أو قصاصا، أي معاملة بالمثل.

وأما استعمال النار كوسيلة قتال ضد العدو فأجازها الحنفية والشافعية وأحمد، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام حرق نخل بني نضير وقطعه وهي البويرة، ومنعها الإمام مالك إلا إذا تعدر الغلب بدونها. وقال المالكية: هي ممنوعة إلا إذا تعدر الغلب بدونها وخيف العدو إذا كف عنه⁽⁵⁴⁾، ودليل المنع في الجملة حديث "إن النار لا يعذب بها إلا الله" أو "لا تعذبوا بعذاب الله". وتحريق البويرة (اسم لنخيل بني نضير) كان للضرورة التي يستباح بها المحظور. ويمكن التوفيق بين الأحاديث بطريق آخر وهو إباحة استعمال النار معاملة بالمثل، وما عدا ذلك فالنار ممنوعة بالنص النبوي الصريح النهائي عن استعمال النار⁽⁵⁵⁾. وهذا الموقف يتماشى مع توصيل إليه المجتمع الدولي من إرساء قواعد إنسانية تهدف إلى الحد من حرية المقاتلين في اختيار وسائل القتال.

وفيما يخص الأسلحة وأساليب الحرب المحرمة ناقش الفقهاء طويلا المواضيع المتعلقة بالأسلحة واستخدامها لكنهم لم يبيحوا الإفساد في الأرض تحت ستار الحرب. ففيما يخص "المثلة" وهي الفعلة الشنيعة التي تصيب الأجسام كرض الرض الرأس وقطع الأذن والأنف، فهي محرمة ممنوعة في الإسلام⁽⁵⁶⁾، كما في حديث البخاري: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة والنهبي"⁽⁵⁷⁾، وحديث مسلم وغيره "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا"⁽⁵⁸⁾، وحسب وهبة الزحيلي فإن النهي عن المثلة يتناول "رصاص دمدم" لأنه أداة تمثيل يمكن توقيفها⁽⁵⁹⁾.

وبحث الفقيه المالكي خليل في مختصره الشهير عن الجهاد⁽⁶⁰⁾، أنه يحرم استخدام الأسلحة التي يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه من منفعة، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة، أي غمس السهم في السم ثم قذف العدو به وهو كذلك، مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسلامية التي

تمنع الإسراف في القتل : "ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً"⁽⁶¹⁾.

وأما التسميم كيفما كان في الهواء أو الماء أو الطعام أو الشراب فهو حرام، لا يتخذ أداة قتل عند المالكية خلافا لجمهور الفقهاء. وعبارة المالكية في هذا⁽⁶²⁾: "وحرم نبل سم" أي حرم علينا رميهم بنبل أو رمح أو نحوهما مسموم، خوفا من أن يعاد منهم إلينا. وحقق الدسوقي أن المنقول عن الإمام مالك هو الكراهو. لكن يجوز استخدامه قصاصا ومعاملة بالمثل، خلافا لما قاله الدسوقي: "ولو رمونا به أولا"، لأن ذلك ضرورة تقتضيها مبادئ الدفاع عن النفس.

وقال الليث وأبو ثور والأوزاعي، والحنابلة⁽⁶³⁾: لا يجوز التخريب والتحريق والهدم وقطع الأشجار المثمرة، بدليل ما جاء في وصية أبي بكر ليزيد بن ابي سفيان. قال الأوزاعي: لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئا مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب، لأن ذلك فساد، والله لا يحب الفساد⁽⁶⁴⁾. ويتجلى من هذه الأحكام إلى جانب حرمة أشخاص معينين أثناء القتال وعدم استهدافهم، اهتمت الشريعة الإسلامية، منذ وصية أول خليفة للمسلمين، بحماية النبات والحيوان. وفي هذا أساس لحماية البيئة أثناء الحرب، وهذا ما دونه القانون الدولي الإنساني في مرحلة متأخرة عند إبرام البروتوكول الأول عام 1977 من خلال المادة 3/35.

في الختام نؤكد أن نشيد صرح القانون الدولي الإنساني منذ إقرار اتفاقية جنيف لسنة 1864 وإعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، لم تكن نقطة البداية لإرساء المبادئ الإنسانية السامية المطبقة في حالة النزاعات المسلحة، وتنظيم سير العمليات الحربية. فكما لا يوجد مجتمع لا تحكمه قواعد، لم توجد قط حرب لا تحكمها قواعد، تبين كيفية بدء القتال وخوضه وإنهائه. وقد سنت الحضارة الإسلامية بشكل جد مبكر الأسس الأولى لتنظيم الحروب. وهي أسس تنسجم تمام الانسجام مع المبادئ والقواعد التي يتشكل منها القانون الدولي الإنساني المعاصر.

الهوامش :

1 - يقول سبحانه وتعالى : "فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۖ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ۖ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۗ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّنْ فِتْنَةِ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٢٤﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٢٥﴾ سورة البقرة (الآيتين 249 و 250).

2 - ابن خلدون : "المقدمة" ص 270.

3 - محمد عزيز شكري : "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته" ضمن "دراسات في القانون الدولي الإنساني" دار المستقبل العربي القاهرة 2000 ص 11 - 12.

4 - جاء في الذكر الحكيم : " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣١﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٢﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٣﴾ قَالَ يَتَذَكَّرُ أُنْعَمَ بِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (سورة البقرة الآية 30، 31، 32)

5 - تقديم فاروق النبهان لكتاب عبد السلام بن الحسن الأدغيري : "حكم أسرى الحرب في الإسلام" مكتبة المعارف الرباط 1985 ص 10.

6 - يعتبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني واحد من أولئك الأئمة الفقهاء المجددين والأعلام المبرزين الذين كانوا منار الهدى في الفقه، وأفوا الكتب المرجعية التي لا تزال مثار الإعجاب، ولم ينضب معينها العلمي الفياض. وقد أثنى عليه الأئمة ثناءً عطرًا، وأشادوا بذكوره، ومنهم الإمام الشافعي إذ قال فيه : "ما رأيت عينا مثل محمد بن الحسن، ولم تلد النساء في زمانه مثله". وقد اشتهر الإمام محمد بن الحسن الشيباني في العالم الإسلامي وحتى لدى الدارسين في أوروبا ولا سيما في ألمانيا، بالبحث في قضايا ما يعرف حاليًا بالقانون الدولي الإنساني من خلال كتابيه : (السير الكبير) و (السير الصغير)، اللذان يعدان بمثابة شاهدي عدل على ريادته وتفوقه في ميدان القانون الدولي العام. راجع :

- عادل أحمد الندوي : "محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي" دار القلم ص 271.

- أحمد أبو الوفا : "اصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني" دار النهضة العربية القاهرة 1999، ص 236.

7 - عامر الزمالي : "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني" منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997 ص 10 وما بعدها.

- 8 -مصطفى السباعي : " نظام السلم والحرب في الإسلام" ص 29.
- 9 -سورة الأنفال : الآية 61.
- 10 -سورة النحل : الآية 125.
- 11 - عمر أحمد الفرجاني : " أصول العلاقات الدولية في الإسلام" منشورات دار اقرأ 1988 ص 38 -43.
- 12 -سورة هود : الآية 118.
- 13 -سورة البقرة ، الآية 256.
- 14 -سورة البقرة ، الآية 190.
- 15 -سورة البقرة : الآية 194.
- 16 -عمر أحمد الفرجاني : مرجع سابق ص 76.
- 17 -سورة النحل ، آية 126.
- 18 - راجع تفاصيل هذا المبدأ عند : A- Pellet et P.Daillier : "Droit international public" LGDJ paris 1994 p882 et s.
- 19 -راجع وهبة الزحيلي : "العلاقات الدولية في الإسلام" مؤسسة الرسالة بيروت 1987 ص 25 -26.
- 20 - وهبة الزحيلي : نفس المرجع.
- 21 - سورة الحج ، الآية 39.
- 22 -عبد الغني عبد الحميد محمود : "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ص 5.
- 23 -جعفر عبد السلام : "القانون الدولي الإنساني في الإسلام" ضمن المؤلف الجماعي" القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني "دار المستقبل العربي القاهرة 2003 ص 66 وما بعدها.
- صلاح الدين عامر : "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين" ضمن "دراسات في القانون الدولي الإنساني" دار المستقبل العربي القاهرة 2000 ص 97 -103.
- 24 -أنظر تقديم الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر لكتاب : عبد الغني عبد الحميد محمود : "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة، ص 2.
- 25 -سورة البقرة، الآية : 190.
- 26 -محمد أبو زهرة : "نظرية الحرب في الإسلام" المجلة المصرية للقانون الدولي 1965 ص 231.
- 27 -سورة الإسراء، الآية 70.
- 28 - إحسان هندي : "الإسلام والقانون الدولي" دار طلاس دمشق 1989 ص 137 ..
- 29 -زيد بن عبد الكريم الزيد : "مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1425 ص 20 وما بعدها.

- 30 - أنظروهبه الزحيلي : "شرح أهم المبادئ الدولية في الإسلام: آثار الحرب " ص 141 وما بعدها.
- 31 - محمد أبو زهرة : "العلاقات الدولية في الإسلام" ص 19 وما بعدها.
- 32 - عبد الغني عبد الحميد محمود : "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ص 8-10.
- 33 - عامر الزمالي .
- 34 - راجع المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.
- 35 - صبحي محمصاني : "القانون والعلاقات الدولية في الإسلام" دار العلم للملايين بيروت، 1972.
- 36 - سورة البقرة : الآية 190.
- 37 - راجع دراسته عن العلاقات الدولية في الإسلام ضمن بحث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، 1964، ص 296.
- 38 - فتحي رضوان : "من فلسفة التشريع الإسلامي" دار الكتاب العربي القاهرة 1969 ص 154.
- 39 - وهبة الزحيلي: "العلاقات الدولية في الإسلام" مرجع سابق ص 45.
- 40 - عامر الزمالي : مرجع سابق ص 28 وما بعدها.
- 41 - بشأن تطور هذه القاعدة في القانون الدولي الإنساني راجع : صلاح الدين عامر : "التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين" ضمن "دراسات في القانون الدولي الإنساني" دار المستقبل العربي القاهرة 2000 ص 97-103.
- 42 - شريف عتلم : "محاضرات في القانون الدولي الإنساني" دار المستقبل العربي، القاهرة 2001 ص 16.
- 43 - سورة البقرة، الآية 190.
- 44 - سنن البيهقي 90/9 سنن أبي داود 52/3.
- 45 - زيد بن عبد الكريم الزيد : مرجع سابق ص 49 وما بعدها.
- 46 - وهذا ما جاء في السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني فيما يخص وصايا الخليفة الأول أبا بكر الصديق عندما بعث يزيد بن ابي سفيان على جيش المسلمين إلى الشام : "السير الكبير" الجزء الرابع، ص 38-40.
- 47 - عامر الزمالي : مرجع سابق ص 81-84.
- 48 - المنجنيق : آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة، والعرادة هي آلة حربية لرمي الحجارة أصغر من المنجنيق.
- 49 - جعفر عبد السلام : " القانون الدولي الإنساني في الإسلام" ضمن المؤلف الجامعي" القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني "دارالمستقبل العربي القاهرة 2003 ص 74 وما بعدها.
- 50 - سورة الأنفال : الآية 60.

- 50 - الزحيلي : مرجع سابق ص 46- 47
- 51 -فتح القدير 4/286، الأحكام السلطانية للماوردي : ص49 وما بعدها، الأحكام السلطانية لأبي يعلى : ص 34.
- 52 - رواه ابو داود والحاكم عن ابن عباس، بلفظ " لا تعذبوا بعذاب الله"
- 53 - الشرح الكبير للدردير مع الدسوقي : 177/2.
- 54 - الدردير والدسوقي : 177/2، بداية المجتهد : 372/1 وما بعدها، المبسوط : 92/10، فتح القدير : 286/4.
- 55 - الزحيلي : ص 48- 50
- 56 - فتح القدير : 289/4، الدردير والدسوقي : 179/2
- 57 - عنوان ابن تيمية في منتقى الأخبار وشرحه: نيل الأوطار: 284/7 : "باب الكف عن المثلة والترحيق وقطع الشجر وهدم العمران إلا لحاجة ومصلحة".
- 58 - الغلول : السرقة من المغنم، والغدر : الخيانة ونقض العهد.
- 59 - الزحيلي : مرجع سابق ، ص 50.
- 60 - أنظر : جعفر عبد السلام : "القانون الدولي الإنساني في الإسلام" ص 74.
- 61 - سورة الإسراء : الآية 33.
- 62 - الدردير والدسوقي : 178/2
- 63 - موطأ مالك بشرح الزرقاني : 12/3، جامع الترمذي بشرح ابن عربي : 40/7، المغني : 506/10 وما بعدها
- 64 - شرح السير الكبير : 43/1.